

# شرح غريب القرآن لابن قتيبة (22) | سورة النساء ٦-١ | يوم ٤/٣/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم الرابع من شهر ربيع الاول من عام اربعة واربعين - 00:00:00

مئة والف من الهجرة. الكتاب اللي بين ايدينا هو كتاب غريب غريب القرآن. للامام ابن قتيبة رحمه الله تعالى. هذا كتاب يتكلم عن الالفاظ الغريبة ويقف عندها يعني لا يفسر جميع الايات وانما يقف عند الايات التي تحتاج الى بيان في بينها - 00:00:20 يبينها. هذي كتب غريب القرآن. طيب نحن قرأنا في من اول كتاب الفاتحة والبقرة وال عمران والان سورة النساء تفضل اقرأ يا شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا - 00:00:40 يا شيخنا وللحاضرين والمستمعين. سورة النساء قال المؤلف رحمه الله مدنية كلها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء اي نشر في الارض تساءلون به والارحام من نصب اراد اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الارحام ان تقطعوها. ومن خفض اراد الذي - 00:01:00 تسائلون به وبالارحام. وهو مثل قول الرجل ناشدتك بالله وبالرحم. ولا تأكل اموالكم الى اموالك. ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. اي مع اموالكم مضمومة اليها. والحب الائم وفيه ثلاث لغات وفيه ثلاث لغات حب وحب وحاب. وان خفتم الا - 00:01:30 تقسط في اليتامى اي فان علمتم انكم لا تعدلون بين اليتامى. يقال اقصد الرجل اذا عدل. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم. المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة. ويقال قسط الرجل اذا جار - 00:02:00 لغيري الف ومنه قول الله واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا. ذلك ادنى الا تعولوا. اي اقرب الى الا تجوروا وتميلوا. يقال يقال علت او قلت علي اي جرت علي ومنه العول في الفريضة. واتوا النساء صدقاتهن يعني المهور. واحد - 00:02:20 صدقة وفيها لغة اخرى صدقة. نحلة اي عن طيب نفس. يقول ذلك اولياء لاولياء النساء لا لازواجهن. لان الاولياء كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئا. وكانوا يقولون لمن ولدت له بنت لمن ولدت له بنت هنيئا لك النافجة. يريدون انه - 00:02:50 يأخذ مهرها مهرها ابلا فيضمها الى ابله. فتنفني فتنفجها اي تعظمها وتكثرها. ولذلك قالت احدي النساء في زوجها لا يأخذ من من بناتها من بناتها تقول لا يفعل ما يفعله غيره. والحلوان ها هنا - 00:03:20 المهور واصل النحلة العطية. يقال نحلته نحل. او نحلته نحلة حسنة اي عطية حسنة والنحلة والنحلة لا تكون الا عن طيب نفس. فاما ما اخذ بالحكم فلا قالوا له نحلة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي لا تعطوا الجهلاء اموالكم والسفه الجهل. واراد واراد ها هنا - 00:03:50 النساء والصبيان قيام وقواما بمنزلة واحدة. يقال هذا قوام هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك. وابتالوا اليتامى اي اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح اي بلغوا ان ينكحوا النساء - 00:04:20 فان فأنستم منهم رشدا اي علمتم وتبينتم واصل آ انست ابصرت. وبادر يكبروا اي اي تأكلوها مبادرة اي يكبروا فيأخذوها منكم. ومن كان غنيا فليستعفف اي ليتبرك ولا يأكل. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان يقتصر ولا يصرف. طيب طيب. يعني مثل ما ذكرنا المؤلف يعني - 00:04:40 يتعرض للالفاظ التي تحتاج الى بيان. يقول وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. قال معنى بثة اي نشر البث في الارض يبثه ينشره طيب

قال تساءلوا نبي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال من - [00:05:10](#)

قال واتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الارحام. لا تقطعوههم. يعني اتق الله عز وجل وخف من الله عز وجل الذي انت تسأل تقول اسألك بالله ينبغي ان ان تخاف الله سبحانه وتعالى وكذلك الارحام. اتق ان تقطع ان تقطع الارحام - [00:05:30](#)

لان قطيعة الرحم يعني امر عظيم حتى عند العرب وفي الجاهلية. طيب. يقول في قراءة بالجر بالخفظ هذي قناة حمزة. واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والارحام. يقول توجه على اي شيء - [00:05:50](#)

قال مثل ما تقول العرب ناشدتك بالله وبالرحم وهم لا يريدون القسم لان لا يجوز القسم الا ما يجوز ان ان تقسم بالارحام. الارحام مخلوقة. ولا يجوز وانما هو على وجه التعظيم لا على القسم. على القسم. هذه - [00:06:10](#)

القراءة ردها النحويون. قالوا هذه قراءة ضعيفة. المؤلف ما تعرض لها. لكن كثير من العلماء يعني ردوا على من رد هذه القراءة لان بعض النحات يقول لا تعطف الظاهر على الظمير - [00:06:30](#)

الارحام ظاهر وبه بقراءة حمزة به والارحام انت عطفت الظاهر عن الظمير وهذا ضعيف لان الظاهر اقوى من الظمير ورد قالوا الا باعادة باعادة العاطف به باعادة الحرف الجر. به وبالارحام. والا لا تعقل. وهذه - [00:06:50](#)

يعني يعني هم الان موقفهم النحات من رد قراءة ثابتة هذا موقف لا يقبل. ولا يسلم لهم. لان القراءات والقرآن فوق النحو. والنحو تحته. لا نحكم القرآن امام قواعد النحو. نحكم قواعد النحو امام القرآن - [00:07:10](#)

فالقرآن فوقه وهذا ام الوجه والوجه الثاني انه يجب عليهم التسليم للقرآن ما دام قراءة ثابتة يجب عليهم ان يسلموا والامر ثالث ان العرب العرب كانت آآ تستعمل هذا الشيء فانتهم اذا اذا رديتم اذا رديتوا هذه القراءات يردون كلام العرب - [00:07:30](#)

واشعارهم كقول الشاعر وما بك والايام من عجب وما بك والايام. فهذا هذا شاعر عربي معناته انكم تقدحون بلغتكم وجدتها وقومها صح صح ايه وفي ايضا في مواضع في مواضع في في - [00:07:50](#)

راه في قوله تعالى ايضا عن سبيل الله عن سبيل والمسجد الحرام قال ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. قال مع اموالكم. المؤلف يرى ماذا؟ يرى من نيابة الحروف بعضها عن بعض. هذي مرت معنا المسألة اكثر من مرة. ومن العلماء من يقول تضمن الافعال والحروف

تبقى على ما هي عليه - [00:08:20](#)

وهذا رأي الشيخ يقول تضمين التضمين اولى. كيف نظمن هنا؟ ويقول ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم مكان حر نقول لا الحرف يبقى. طيب ما معنى؟ قال ولا تأكلوا اموالكم اي لا تضموا. لا تضموا اموالهم الى اموالهم. ولذلك - [00:08:50](#)

المضمومة والحق معروف. هو الائم. الحوض هو الائم. وان خفتم الا تقسطوا اي تعدلوا. كما اشار المؤلف لانهم كانوا اولياء على على البنات اليتامى فاذا كبرت البنت تزوجها. فلا يقسط لها لا في مهرها ولا في - [00:09:10](#)

كسوتها ولا في نفقتها ولا في سكنائها. فقال الله عز وجل اذا انتم لا تقسطون في اليتامى اتركوهم وانكحوا ما طاولكم من النساء طيب مؤلف يقول ما الفرق بين قسط واقسط؟ اقسط يعني عدم وقسط يعني جار - [00:09:30](#)

هذي من الالفاظ الدقيقة جدا. شف حرف واحد اذا سقط تغير المعنى. قسط غير اقسط. طيب ذلك اعدل الا تعولوا اي لا تجوروا في الحكم. طيب المؤلف تكلم عن الصدقات والنحلة. يقول - [00:09:50](#)

الصدقات هي المهور جمع صدقة وهي المهر ما يعطى المرأة من يعني من مهله طيب او نفقتها؟ قال او اجرها. قالوا اتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال ما معنى نحلة؟ ولماذا قال نحلة؟ قال يعني اعطوه - [00:10:10](#)

واعطوهم عن طيب نفس عن طيب نفس هذا معناه ايه طيب وتكلم عن يعني موقف الجاهلية من كلمة نحلة وانهم كانوا يأخذون مهر النساء. كانوا يأخذونه. ومن ومن المسلمين من الان من يفعل ذلك - [00:10:30](#)

تجد بعض القبائل وبعض المجتمعات يأخذ الرجل الولي المهر ابنته مهر ابن يأخذ او يأخذ اكثرهم. ويعطيه القليل. هذا موجود. لكنه من اعمال الجاهلية. الله عز وجل اضاف الى النساء. قال - [00:10:50](#)

صدقات الاولياء هذا تبع المرأة اعطها المرأة سلموا لها ولذلك يعني انا لاحظ حين احيانا ان الاولى ان يسلم المهر للمرأة للزوجة. ليس

ليس لم الولي. والان في الحديث الان المعاصرة تستطيع ان تسلمه للمرأة اما بشيك مصدق باسمها ما يصرف الا لها او بالتحويل. وهذا

[00:11:10](#) -

لأنك الان انت تمتثل للاية. الاية ماذا تقول؟ قال واتوا النساء. يعني المخطوبات يعني المرأة المخطوبة. واتوا النساء صدقاتهن اول

شيء قال النساء ثم قال صدقاتهن فالاولى ان يعطى المهر للمرأة - [00:11:40](#)

ولا احد يعني الا اذا كانت العادات ان جرت العادة انه يعطي الولي والولي يعطيه البنت ولان البنت احيانا اذا اعطيت قد تضيعه اذا عرف ذلك او لا تحسن التصرف فيه هذي حالات كما ذكر القرآن لا تؤتي السفهاء اموالكم. نعم عندك شي؟ ان شاء الله - [00:12:00](#)  
الاولياء او الازواج لا هو يقول لك انت ايها الزوج اذا اردت ان تتزوج اعط المرأة لانه قال في الاخير فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوها هنيئا مريئا. الكلام بين الزوج والزوجة - [00:12:20](#)

الاولياء ما ما في كلام لهم. ولا تؤتوا السفهاء اي لا تعطوها. اي الاموال السفيه قال السفه الجهل. والسفيه السفه خفة العقل. وعدم

حسن التصرف. ما المراد به؟ قال النساء والصبيان طيب في تعليق هنا يقول يعني كيف - [00:12:40](#)

انه النساء اولاً هذا تفسير السفهاء بالنساء والصبيان تفسير مأثور عن السلف. والسلف اعلم اعلم بالقرآن القرآن وهم اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم والى عصره وفهم القرآن وفهم لغة العرب. هذا من وجه. الوجه الثاني انه لا يريد النساء على الاطلاق -

[00:13:10](#)

ولا يريد للصبيان على الاطلاق. تجري من الصبيان من هو اعقل من بعض الكبار. فلا يريد به يريد به ان السفه في يغلب يغلب على الصغار ويغلب على النساء. المرأة المرأة في الحقيقة فيه من النساء من هي اسفه من اسفه من السفه - [00:13:30](#)  
ولا تحسن التصرف. ولذلك الله جعل الولاية بيد الرجل وجعل النفقة بيد الرجل وجعل العصمة بيد الرجل. لانها يعني يغيب عنها اشياء كثيرة وقد يوجد من النساء من لا تحسن التصرف في مالها ولا في بيتها - [00:13:50](#)

قد يوجد من النساء اعداد يعني احاد النساء من هي اعقل من الرجال. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال الكثير ولم للنساء الا اربع. قال اربع ما قال كثير. فهذا الذي يغلب. فتفسير السلف بالنساء لانه هو الغالب. هو الغالب. يعني لا - [00:14:10](#)  
على كل امرأة اقول انت سفيهة. هذا خطأ. ما نقولها انت سفيهة. هذا غلط لكن اقول من تتصرف بهذا التصرف تكون سفيهة. وكذلك الاولاد طيب قال النبي جعل الله لكم قياما اي ما تقومون به معاشركم. طيب واتوا اليتامى هذا - [00:14:30](#)

يعني نعرف ان متى يأخذ اليتيم ماله بشرطين بشرطين ان يبلغ سن النكاح وهو الحلم والامر الثاني انس ابن رشد عرفت انه يحسن التصرف. فاذا جمع بين الامرين لانه قد يبلغ النكاح وقد يبلغ اربعين سنة وخمسين - [00:14:50](#)

سنة ولا يزال سفيهة. الشرط الثاني قال انستم يعني احسستم منهم رشدا. طيب هل يجوز يجوز للولي الذي يقوم على هؤلاء اليتامى ان يأخذ مقابل عمله هو الان يعمل لهم يعني - [00:15:10](#)

يسكنهم عنده وينفق عليهم ويشترى لهم الكسوة والنفقة ما يحتاجون اليه وحيانا يسجلون في المدارس يعني ايضا هو الذي يذهب بهم الى المدارس بسيارته هل يجوز له ان يأخذ اجرة - [00:15:30](#)

ولا ما يجوز؟ هذا ما ذكره الله سبحانه وتعالى. قال في قوله قال وبدار قبلها وبدار اشراف وبدار ان يكبروا اي يبادرون على اخذ

المال. كل هذا تحذير من تصرفات بعض من فيهم الجشع - [00:15:50](#)

تجد عنده يتيم صغير وهذا اليتيم وارث من ابيه لو نفرض مليون ريال يأتي الولي هذا سواء كان عمه او اخاه او نحو ذلك. ويأخذ

هذا المال ثم يبدأ يشتغل فيه وينميه. ويأخذ المكاسب له - [00:16:10](#)

من اباح لك المكاسب؟ قال انا انميه. طيب تنميه هو مال الطفل. ومال اليتيم. لا يجوز لك الا باذن. فيأتي يبادر حتى لا يسلمه حتى

تجد بعضهم يبلغ الحلم ما يسلم له المال يقول نحن نشغل لك بالمال ننميه لك وهو يأخذ الارباح - [00:16:30](#)

قد يكون هذه الفترة كلها عشر سنين خمسطعشر سنة قد ربح يعني على قدر الاصل وزيادة فلا يجوز من قام بالولاية ان كان

فقيرا فليأخذ بالمعروف. يأكل شيئاً قليلاً مقابل جهده - [00:16:50](#)

عملا أجرته. ومن كان غنيا فليستعفف ويبتعد عن هذا. طيب عاد تستمر الايات الان الايات تنتقل الى يعني احكام المواريث. للرجاء نصيب وللنساء نصيب. ثم تدخل في المواريث. طيب لعل نقف عند هذا لان الوقت يضيق بنا - [00:17:10](#) ومعنا الكتاب الثالث ونقف عند هذا وان شاء الله نستمر في السورة باذن الله. باذن الله - [00:17:30](#)